

أخذ مشرف من مال المدرسة ثم مات وأوصى به وكان عمله تطوعاً فما الحكم؟ - الشيخ عبدالرحمن البراك (75401)

عبدالرحمن البراك

أحسن الله إليكم. يقول السائل رجل كان مشرف على مدرسة تحفيظ وكان قد احتاج الى مبلغ من المال فاخذ من المدرسة مبلغ خمسين الف ثم مات واوصى بها في الوصية - [00:00:00](#)

في احد مدارس التحفيظ حيث انه كان مريض ولم يستطع السداد الى موته علما بانه كان مقرر له في المدرسة كمشرف مبلغ من المال وكان لا يأخذه والان مات والاسرة احوالها بسيطة - [00:00:25](#)

فهل يجوز ان يخصم هذا المال من الرواتب التي كان لا يتقاضاها وهي كثيرة لانه كان يعمل متبرعا ما دام يعمل متبرعا هلا لا يستحق هذا الراتب وهو متبرع بخمسين الف هذي في ذمته - [00:00:47](#)

ولهذا اوصى بها يجب ان ان يصرف من تركته هذا المبلغ على الحلقة المخصصة المعينة التي كان يعمل فيها او على مثلها يعني في مصلحة تحفيظ القرآن نعم - [00:01:15](#)